الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها (جمعاً ودراسةً)

إعداد

د. ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

يتناول البحث دراسة **مسألة** أصولية مهمة ودقيقة وهي مسألة "الحقيقة الشرعية"، خصوصًا وأن البحث الأصولي -بصفة عامة- يعنى بدراسة موضوع الحقيقة والمجاز، كما أن الحقائق تتنوع إلى ثلاثة أنواع: لغوية -شرعية- عرفية، وكذلك كون هذا الباب من مباحث دلالات الألفاظ وله علاقة وثيقة باللغة العربية التي هي أحد روافد علم أصول الفقه، ومعرفة الحقائق يتوقف عليها فهم الأدلة الشريعة، ويترتب عليها ثمرات فقهية.

ويقودنا البحث في مفرداته إلى بيان الحقيقة الشرعية عند الباقلاني، حيث نسب إليه إنكارها وعدم الاعتراف بها، وبحث إمام الحرمين معه وإنكاره عليه، فتطلب الأمر تجلية الحقيقة الشرعية عند الباقلاني، ورأيه فيها، ومناقشة ما أورده إمام الحرمين عليه، ثم الكشف عن الثمرات الفقهية التي تترتب على هذا الموضوع.

ومن الله العون والتوفيق



Abstract

the research indicates an important fundamentalist issue “meaning of the legitimate fact “ , especially since fundamentalist research is strongly concerned with studying the subject of truth and metaphor.

Facts are divided into three types: linguistic, legitimate and customary. This section consists of discussion of semantics which closely related to Arabic language ; which is one of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Knowing the facts depends on understanding the legitimate evidences. It has jurisprudential benefit as well.

The research helps us to know AL-BAQILANI’ the meaning of the legitimate fact. It is attributed to him that he denied it. Imam Al Haramayn discussed with him and disapprove of his denying, so it was necessary to uncover AL-BAQILANI's meaning of the legitimate fact and discussion of Imam Al Haramayn reported to him , and to uncover the Jurisprudential benefits which result from this topic.



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه،ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أمابعد:

فمما هو مقرر ومشهور أن علم أصول الفقه له صلة وثيقة بعلم اللغة العربية، فالعلاقة بينهما وطيدة وقوية، بل إن اللغة تعد واحدةً من أهم الروافد التي يستمد منها علم أصول الفقه.

ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في مباحث دلالات الألفاظ، وإذا كان الوضع هو جعل اللفظ بإيزاء المعنى؛ فإن اللفظ يدل على معناه بالوضع اللغوي، وهو ما يطلقون عليه الحقيقة اللغوية.

أما الاستعمال، فإن اللفظ قد يستعمل فيما وضع له أولاً، وقد يستعمل في غير ما وضع له، وفرق كما هو معلوم بين الوضع والاستعمال والحمل، فالوضع أولاً، والحمل ثانيًا، والاستعمال بينهما.

والحقيقة قد تكون لغوية، وشرعية، وعرفية، وقد تقرر في علم أصول الفقه أنه لا نزاع بين العلماء في ثبوت الحقيقتين اللغوية والعرفية، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، ولهذا الخلاف أثر في تفسير النص الشرعي، وفي التطبيقات الفقهية.

وقد تتبعت هذا الموضوع في مصنفات الأصوليين،خصوصًا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، الذي عزي إليه خلاف الجمهور في هذه المسألة.

فجمهور العلماء على إثبات الحقيقة الشرعية، بينما نسب للقاضي الباقلاني أنه ينفيها وينكرها ولا يقول بوقوعها.

وقد اختلفت النسبة إليه ولما وجدت ذلك كذلك قمت بتتبع هذا العزو المنسوب للقاضي في مصنفاته.

ليتمخض عن كل ذلك هذا البحث المختصر، الذي يكشف اللثام عن المراد في المسألة، ورأي الجمهور ويوضح رأي الباقلاني في المسألة.

ولذلك جاء البحث بعنوان: **"الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها"** جمعًا ودراسةً

سبب اختيار الموضوع:

١- إن الحقيقة الشرعية لها أثر في اختلاف الأصوليين في بعض المسائل الأصولية.

٢- الحقيقة الشرعية لها أثر في الفروع الفقهية.

٣- الإمام الباقلاني كان على طرف النقيض في القول بالحقيقة الشرعية، ونسب إليه أقوال من علماء الأصول وكل ينسب له حسبما اطلع عليه.

٤- محاولة تحقيق قول الإمام الباقلاني وتصحيح النسبة له.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع عند الباقلاني على هذه الصورة، وهناك بعض الأبحاث في جزئيات البحث منها:

١- الحقيقة الشرعية عند الأصوليين للباحثين: د.خلوق ضيف الله ود.محمد خلف بني سلامة، بحث منشور في مجلة الدراسات بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بماليزيا: وقد عرفا الحقيقة الشرعية، وذكرا أقسامها، والخلاف فيها، والأثر الفقهي.

٢- الحقيقة الشرعية وأنواعها، للدكتور: ميثاق بشار محمد الذبياني، وهو بحث منشور على شبكة الألوكة، عرف فيه الحقيقة الشرعية، وأقسامها، وشروطها، وهو بحث مختصر جدًا.

٣ - مقدمة تحقيق كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني للدكتور عبدالحميد أبوزنيد.

منهج الدراسة:

يتبع البحث في إعداده وجمع مادته العلمية منهجين:

أحدهما: المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق تتبع آراء الأصوليين ومذاهبهم في المصادر المعتمدة الأصلية والمعاصرة.

الآخر: المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل الآراء والمذاهب والنقول والمدارك للوصول إلى نتائج منطقية والحكم عليها.

ويتضمن ذلك توثيق الآراء من مصادرها، وتقرير الأدلة ونقدها، وإبداء المناقشات، وذكر الفروع والتطبيقات، ونحو ذلك.



الخطـة

يتضمن هذا البحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحقيقة، وطرق معرفة الحقيقة الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الحقيقة الشرعية عند الباقلاني، وطرق معرفتها.

المبحث الثاني: ثبوت الحقيقة الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة وأدلتهم.

المبحث الثالث: رأي الباقلاني في الحقيقة الشرعية وموقف إمام الحرمين منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الباقلاني في المسألة وأدلته.

المطلب الثاني: موقف إمام الحرمين من رأي الباقلاني.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على ثبوت الحقيقة الشرعية.

الخاتمة: وفيها تسجيل أهم نتائج البحث.

الفهارس الفنية للبحث.

المبحث الأول

تعريف الحقيقة، وطرق معرفة الحقيقة الشرعية

اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازًا، وإنما يوصف بذلك بعد الاستعمال.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية.

وتعريف الحقيقة اللغوية هي: "اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له أولا"[1]، أما الحقيقة العرفية، فهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف[2].أما تعريف الحقيقة الشرعية، فيأتي.

وأما فائدة تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة، فقد قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وفائدة تقسيم الحقيقة على ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية، ومن فروع ذلك: أن رجلاً وصي بشاة بعد موته تذبح وتفرق على الفقراء، فذهب آخر واشترى عنزًا ووزعها على الفقراء، فهل يكون منفذًا للوصية؟، فالجواب نعم؛ لأن الشاة في العرف تطلق على الذكر والأنثى من الضأن" أهـ[3].



(١) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، ج١، ص٢٦. ومثله عند الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول/ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي/ المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ ط: ١، ١٤١٦هـ: ١/ ٢٦٠.

(٢) صفوة البيان (ص ٨٦، ٨٧).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص ١٠٢).

المطلب الاول

في تعريف الحقيقة الشرعية

تعرف الحقيقة الشرعية باعتبارها مفردة وباعتبارها مركبة، فبالاعتبار الأول:

الحقيقة في اللغة:

قال ابن فارس: "حق الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحقُّ نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حقَّ الشيء: وجب"(١).

وقال ابن منظور: "حق الأمر يحق حقًا وحقوقًا:صار حقًا وثبت"(٢).

والحقيقة في الاصطلاح: عرفها أهل العلم بعدة تعريفات أهمها:

التعريف الأول: للآمدي: الحقيقة هي "اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له أولا"(٣).

التعريف الثاني: عرفها ابن السبكي: بأنها "لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء"(٤).

التعريف الثالث: عند البزدوي "اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له"(٥).

وعند النظر تجدها متقاربة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ المحقق: عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر/ ط: ١٣٩٩هـ/ ج٢، ص١٥.مادة: حق.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور / دار صادر – بيروت، ط: الأولى: ١٠/ ٤٩.مادة:حقق.

(٣) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، ج١، ص٢٦.ومثله عند الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول/ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي/ المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ ط: ١، ١٤١٦هـ: ١/ ٢٦٠.

(٤) تشنيف المسامع، لتاج الدين السبكي/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي / تحقيق: د سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع/ ط: الأولى، ١٤١٨هـ: ١/ ٤٣٦.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري/ وضع حواشيه عبدالله محمود عمر/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط: بدون: ١/ ٩٦. ومثله عند السرخسي وأبي الخطاب انظر: أصول السرخسي:١/ ١٧٠، والتمهيد لمحفوظ بن أحمد أبوالخطاب الكَلْوَذَاني/ المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم/ الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى/ ط:١/ ١٤٠٦هـ: ١/ ٧٧.

تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا:

الشرعية في اللغة: مأخوذة من شرع. قال ابن فارس: "شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الديـــن والشريعـــة، قَـــالَ اللهُ تَـعَـــالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]"[١].

والشريعة في الاصطلاح: "ما شرع الله تعالى لعباده من الدين"[٢].

وتعريف الحقيقة الشرعية باعتبارها مركبة:

الحقيقة الشرعية:[٣]

التعريف الأول: تعريف أبي الحسين البصري للأسماء الشرعية بقوله: «ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى»[٤].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة:ج٣، ص٢٦٢.

(٢) المطلع على أبواب المقنع / البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٥هـ، ط١، ص٣٨٩.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص٤٢، والمستصفى من علم الأصول، للغزالي، محمد بن محمد/ تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط ا، ج١، ص١٠٥، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م، ط٢، ج١، ص١٧٢، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣، ط١، ج١، ص١٤٩، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن على بن محمد، بيروت، دار المعرفة، ط١، ص٢١.

(٤) المعتمد في أصول الفقه/ لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ط:١/ ١٤٠٣/ تحقيق: خليل الميس.:١/ ٢٤، وعنه أخذ الرازي تعريفه للأسماء الشرعية .انظر:المحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج١، ص٢٩٨. وكذا عند الصفي الهندي في الإبهاج: ١/ ١٦٥، وزاد أقسامها الممكنة عقلا أربعة الداخلة في تعريف أبي الحسين والرازي، فقال: مثال ما كانا مجهولين لأوائل سور القرآن. ومثال ما كانا معلومين لأهل اللغة لفظة "الرحمن" في إطلاقها على الله سبحانه. ومثال ما كان اللفظ معلومًا لهم والمعنى غير معلوم هو لفظ "الصلاة والصوم". ومثال ما كان المعنى معلومًا لهم واللفظ غير معلوم كلفظة "الأب".

التعريف الثاني: للآمدي: "هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعًا له أولاً في الشرع"(١).

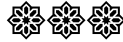
التعريف الثالث: وعرفها السبكي بأنها: "اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع"(٢).

التعريف الثالث: عرفها القاضي أبو يعلى بقوله: «الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة»(٣).

وحاول الآمدي أن يجمع بينها فقال: "وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب؛ فإنه جامع مانع"(٤).

والتعريف المختار:

وكلها معانٍ متقاربة، وبعد النظر تبين أن كلاً يعرفها بحسب حقيقتها عنده ومذهبه فيها، فأبو الحسين البصري مثلاً مثل مذهب المعتزلة –ويأتي- وهو ثبوت الحقيقة وأنها نقلت من اللغة إلى الشرع بمعانٍ جديدة دون وجود علاقة بين المعنيين. ومن قال إنها نقلت مع وجود علاقة عرفها بتعريف الشيرازي وأبي يعلى.



(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/ تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي:ج١، ص٢٧.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ لعلي بن عبد الكافي السبكي/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤/ تحقيق: جماعة من العلماء: ج١، ص٢٧٥.

(٣) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٨٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨).

المطلب الثاني

تعريف الحقيقة الشرعية عند الباقلاني وطرق معرفتها

الحقيقة الشرعية عند الباقلاني:

بعد البحث في مصنفات الأصوليين وكتب الإمام الباقلاني لم أجد له تعريفًا محددًا ذكره الباقلاني في كتبه، أو نقله عنه غيره.

فلم يضع الباقلاني تعريفًا محددًا للحقيقة الشرعية، وإنما كل ما ورد عنه أنه في كتابه "التقريب والإرشاد حكى عن قوم من أهل الأهواء والبدع تعريفًا للحقيقة الشرعية على لسانهم حيث قالوا بنقل الأسماء اللغوية إلى أسماء شرعية، فقال حكاية عنهم: "قالوا: فأما الأسماء الشرعية؛ فهي الأسماء اللغوية التي نقلت في الشرع إلى أحكام شرعية نحو الصلاة والحج والزكاة والصيام وأمثال ذلك، وأنه لما حدثت هذه الأحكام احتيج إلى وضع أسماء لها، فلو ابتدأت لها أسماء موضوعة ليست من ألفاظ العرب جاز وصح، وإن نقلت بعض الأسماء اللغوية إليها وسميت بها جاز ذلك، وقام مقام إحداث أسماء مجددة لها"(١).

وإنما كان هذا النقل من الباقلاني لأنه لا يرى نقل هذه الأسماء من اللغوية إلى الشرعية ولا تغييرها، وليس معناه أن الباقلاني ينفي الحقيقة الشرعية وإنما يثبتها ويقول بوجودها، غاية ما في الأمر أنها مقرة عنده على معانيها اللغوية وزيدت عليها شروط وأركان من قبل الشارع حتى صارت حقيقة شرعية، سواء قلنا بالابتداء أو الاستعمال، فإن الحقيقة الشرعية كما هو مقرر عند المحققين من أهل الأصول: استعمال اللفظ فيما وضع له من معانٍ اصطلاحية شرعية مع وجود مناسبة أو ارتباط أو علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي الموضوع له في أصل الوضع.

ولعل الباقلاني يعتمد في ذلك على أمارة التبادر إلى الذهن، فإن اللفظ الشرعي إذا أطلق تبادر منه إلى الذهن المعنى الشرعي لا غيره، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة شرعية عند الباقلاني.

---

(١) ١/ ٣٩٠.

فنخرج من ذلك بطريق النقيض أن الباقلاني يذهب إلى أن الحقيقة الشرعية: هي ألفاظ استعملها الشارع في معانيها الاصطلاحية التي يريدها حتى صارت بعرف الاستعمال الشرعي حقيقة في هذا المعنى دون غيره، سواء تضمنت المعنى اللغوي أو لم تتضمنه، مع زيادة شروط وقيود.

ويمكن أن نقول في تعريفه للحقيقة الشرعية: إنها: (الاسم المستعمل في الشريعة على ما كان عليه في موضوع اللغة مع زيادة شرط أو قيد).

وباختصار فإنه يمكن أن يقال إن الأسماء الشرعية هي: تلك الأسماء التي وردت في لغة العرب على معانٍ معلومة، ثم جاء الشرع وحملها على معانٍ أخرى لعلاقة بينها أو لا يوجد علاقة.

طرق معرفة الحقيقة الشرعية:

يمكن التوصل إلى معرفة الحقيقة الشرعية من طريقين:

أحدهما: استقراء نصوص الشريعة، وتتبع موارد استعمال اللفظ المراد.

الآخر: عرف الصحابة واستعمالهم للألفاظ، و ذلك لأنهم أهل بلاغة وفصاحة وبيان، وقد نزل الشرع بلغتهم وعلى أصل مواضعتهم.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى طرق معرفة الحقيقة الشرعية بقوله: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

١- منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

٢- ومنها ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر.

٣- ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع، والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، وليس لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول؛ فقد بينه الله ورسوله، وما كان من النوعين الثاني والثالث، فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة»[1].



(١) مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني/ تحقق: أنور الباز - عامر الجزار/ دار الوفاء/ ط: ٣، ١٤٢٦هـ: ١٩/ ٢٣٥.

المبحث الثاني

في ثبوت الحقيقة الشرعية

بعد أن عرفت الحقيقة الشرعية، ففي هذا البحث يكون الحديث عن ثبوت الحقيقة الشرعية، وهل هي واقعة شرعًا، وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

اختلفت عبارات الأصوليين في تصوير المسألة، وعباراتهم فيها متقاربة.

فتارة يقولون: "الحقيقة الشرعية"، وتارة يقولون:"الاسم الشرعي"، فإذا ما ضبطوا الحقيقة الشرعية، فإنهم يريدون ضبط وتحديد المراد بالاسم الشرعي(١).

وقد سلك الأصوليون في تصوير هذه المسألة وترجمتها مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: تصوير المسألة وترجمتها بعنوان: "الأسماء الشرعية هل هي واقعة؟".

وممن سلك هذا الاتجاه الشيرازي في كتبه الأصولية، وأبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وغيرهم(٢).

وصرح الزركشي في "البحر المحيط" بأن هذا المسلك هو الصواب، لأن التعبير بالأسماء الشرعية يشمل"كلاً من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، فإن البحث جارٍ فيهما على السواء اتفاقًا واختلافًا"(٣).

المسلك الآخر: تصوير المسألة وترجمتها بعنوان:"الحقيقة الشرعية هل هي واقعية أم لا؟".

---

(١) المعتمد:١/ ١٨، المحصول: ١/ ٢٩٨، البحر المحيط: ٢/ ١٦٧، شرح الأصفهاني على المنهاج: ١/ ٣٢٠، تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩.

(٢) التبصرة: ١٩٥، شرح اللمع: ١/ ١٨١، المعتمد: ١/ ١٨١، الوصول إلي الأصول: ١/ ١٠٢، العدة: ١/ ١٨٩، البرهان: ١/ ١٣٤، التخليص: ١/ ٢٠٩، المستصفى: ١/ ٣٢٦، لباب المحصول: ٢/ ٤٦٨، الإحكام: ١/ ٣٣، البحر المحيط: ٢/ ١٦٧، تيسير التحرير: ٢/ ١٥.

(٣) البحر المحيط: ٢/ ١٦٧، الإحكام: ١/ ٣٣، كاشف معاني البديع ص ٢٠٣.

وسلك نحو هذا الاتجاه علاء الدين السمرقندي في "الميزان"، والأسمندي في "بذل النظر"، والإمام الرازي في "المحصول"، وصاحب "الحاصل"، وصاحب "التحصيل"، والقرافي، والشوكاني، وصاحب "مسلم الثبوت"، وشارحه في "فواتح الرحموت" وغيرهم(١).

فهؤلاء جميعًا سلكوا في مصنفاتهم التعبير بالحقيقة الشرعية، ومسلكهم هذا يقتضي أن البحث جارٍ في الحقائق الشرعية دون المجازات(٢).

ولعل الأول أوجه، لكن هل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشريعة مما هو مخالف للوضع اللغوي، أو سواء أكان موافقا للمدلول اللغوي أم لا؟.

قال الزركشي:"الظاهر الأول"، ومراده أن الأسماء الشرعية هي كل ما ورد على لسان حملة الشريعة مما هو مخالف للوضع اللغوي؛ لأن اللفظ الذي أراد به الشارع متى يصح إطلاق ذلك اللفظ عليه في اللغة حقيقة، لا ضرورة بنا إلى القول إنه تجوز به عن الحقيقة الشرعية المرادة، كإطلاق لفظ "الصلاة" على الدعاء في قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[سورة التوبة: ١٠٣]، لا نقول إنه مجازٍ بحسب الصلاة المخصوصة ذات الأركان، بل هو الدعاء، وهذا حقيقة لغوية، فلا داعي للعدول عنها إلى المجاز الشرعي(٣).

وقد تحدث الباقلاني عن هذه المسألة في "التقريب والإرشاد" تحت عنوان: القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة"(٤).



(١) ميزان الأصول: ٣٧٩، بذل النظر: ٢١، أصول السرخسي: ١/ ١٩٠، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار: ٢/ ٩٥، لمحصول: ١/ ٢٩٨، شرح تنقيح الفصول: ٤٢، الحاصل: ١/ ٣٤٢، التحصيل: ١/ ٢٢٤، الكاشف عن المحصول: ٢/ ٢١٦، نهاية السول: ١/ ٢٥١، الإبهاج: ١/ ٢٧٥، نفائس الأصول: ٢/ ٨٢٤، إرشاد الفحول: ١/ ١١٢.

(٢) تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩، شرح الأصفهاني على المنهاج: ١/ ٢٣٠، البحر المحيط: ٢/ ١٦٧.

(٣) البحر المحيط: ٢/ ١٥٨، وراجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٢، تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩، إرشاد الفحول: ١/ ١١٢.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٨٧.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع[1]

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة": "اعلم أن هذه المسألة تعرف بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف؛ فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليدًا، ولو سئل عن تحقيقه لم يفصح عنه"[2].

ويمكن تحرير محل النزاع باختصار فيما يأتي:

- لا خلاف بين العلماء أن الحقيقة الشرعية إذا اقترنت بقرينة تدل على أنها شرعية فتكون شرعية.
- كما لا خلاف بين العلماء أن محل النزاع ليس في معنى الشرعية باعتبار حملة الشرع من الأصوليين والفقهاء فهي عرفية وليست شرعية. قال الزركشي: "إن الشرعية تطلق على معنيين: ما في كلام الشارع، وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء، وهذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى كلام الشارع، وأما بالنسبة إلى المتشرعة، فليست حقيقة شرعية بل عرفية، وليست من محل النزاع في شيء"[3].
- إن الخلاف هنا ليس في الحرف والفعل قال الرازي: "كما وجد الاسم الشرعي، فهل وجد الفعل الشرعي، والحرف الشرعي؟ الأقرب أنه لم يوجد"[4].
- كما أن "اختلاف الناس في وقوعها: لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه"[5].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني/ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا/ الناشر: دار الكتاب العربي/ ط:١/ ١٤١٩هـ: ١/ ٦٢، والمحصول في علم الأصول/ لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/ ط: ١/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني: ١/ ٣١٦، ونهاية الوصول للهندي ١/ ٢٦٩.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٠).

(٣) البحر المحيط ٢/ ١٦٦.

(٤) المحصول ١/ ٣١٦.

(٥) نهاية الوصول للهندي ١/ ٢٦٩.

- ومحل النزاع هي تلك الأسماء التي وردت في لسان العرب على معانٍ مخصوصة، ثم لما جاء الشرع حملها على معانٍ جديدة أخرى لم تعهد في اللغة هل هي منقولة من اللغة أو أنها حقائق جديدة شرعية. قال الشوكاني: "...فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعًا، المستعملة في غير معانيها اللغوية"(١).

ويجب التنبه إلى أن بعض الأصوليين فرض الخلاف في الجواز العقلي والوقوع الشرعي على السواء، وأجرى الخلاف في الوجهين.

ومنهم من فرض الخلاف في الوقوع فقط، على اعتبار أن الجواز العقلي قد نقل الاتفاق عليه، وهو الحق(٢).



المطلب الثالث

آراء الأصوليين في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في ثبوت الحقيقة الشرعية على مذاهب متعددة تتلخص فيما يأتي:(٣)

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى ثبوت الحقيقة الشرعية كالصلاة والزكاة والحج...(٤).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ٦٢.

(٢) المعتمد (١/ ١٨) – المحصول (١/ ٢٩٨)– الإحكام (١/ ٣٣) – الإبهاج (١/ ٢٧٥) – شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٠) –البحر المحيط (٢/ ١٥٩) – تشنيف المسامع (١/ ٤٤٠) – شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٢٣١). وهناك اتجاه أصولي آخر يرى تحقق الخلاف في الإمكان العقلي وهو ضعيف: انظر: المعتمد: ١/ ١٨، البحر المحيط: ٢/ ١٥٩، تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩، والكاشف عن المحصول: ٢/ ٢١٨، والإبهاج: ١/ ٢٧٦، نهاية السول: ١/ ٢٥٢.

(٣) المحصول: ١/ ٢٩٨، والحاصل: ١/ ٣٤٢، والتحصيل: ١/ ٢٢٤، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني: ١/ ٢٢٨، والإحكام: ١/ ٣٣، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد: ١/ ١٦٢، والبديع: ١/ ٤٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد: ١/ ١٦٤، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٢)، والكاشف عن المحصول: ٢/ ٢١٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٤١، وشرح اللمع: ١/ ١٨٣، والبحر المحيط: ٢/ ١٦٠، وإرشاد الفحول: ١/ ١١٢، ١١٣ .

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، ١٤٠٧هـ، ص٢٠٥، والبحر المحيط: ١/ ١٦٧، والمحصول: ١/ ٤١٤، والجويني في البرهان في أصول الفقه/ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/ الناشر: الوفاء – مصر/ ط: ٤، ١٤١٨/ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب: ١/ ١٣٥. والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محي

وهو قول المعتزلة[1].

قال أبو الحسين البصري: "ذهب شيوخنا والفقهاء إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، ثم قال: ولا فرق بين أن يُوضع لتلك العبادة اسما مبتدأ، وبين أن يُنقل إليهما اسم من أسماء اللغة مستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعي، بل نقل اسم لغوي إليه أولى"[2].

قال أبو الخطاب: "الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، فإذا أطلق الشرع الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الحقيقة الشرعية"[3].

وقال المرداوي: "والصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة، وأكثر العلماء، - حتى قال ابن برهان: (قال به الفقهاء قاطبة)-: إنها واقعة"[4].

أدلتـهـم:

الدليل الأول: أن ما جاء من الشرع من العبادات كالصلاة والصوم..."ينبغي أن يكون لها أسامٍ معروفة، لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف، إما النقل، وإما التخصيص...

=الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة مدني، ص٥٠٢، وإرشاد الفحول (١/ ٦٣، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن/ الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة/ تحقيق: د. محمد مظهربقا: ٤٧، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي/ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ دار النشر: عالم الكتب – لبنان/ ١٤١٩هـ/ ط:١: (١/ ٣٩٤)

(١) انظر: البصري، المعتمد، ج١، ص١٨-١٩، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لابن قدامة المقدسي/ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ ط: ٢/ ١٤٢٣هـ: ٢/ ٥٧. و(الخلاف بيننا وبين المعتزلة إنما هو في الدينية؛ كالإيمان، وأما الشرعية، فنحن وهم سواء ...) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).

(٢) البصري، المعتمد، ج١، ص١٨-١٩.

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جده، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ط١، ج١، ص٨٨. ج٢، ص٢٥٢.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ الناشر: مكتبة الرشد/ ١٤٢١هـ: ٢/ ٤٩٢.

وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة، والتخصيص أخرى -على مثال تصرف أهل العرف-(١) أسهل وأولى مما ذكروه؛ إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب"(٢).

فالشريعة جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بد من وضع اسم لها لتتميز به عن غيرها، كما يضع أهل الصنائع لكل ما يستحدثونه من أدوات أسماء تعرف بها، ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة اسما مبتدأ، وبين أن ينقل.

وناقشها الباقلاني من وجهين:

الوجه الأول بقوله: "ومن أين لكم أنه قد حدثت في الشرع عبادة لم يكن لها في اللغة اسم، وهل الخلاف إلا في ذلك؟. فلا تجدون إلى ذلك سبيلًا"(٣).

الوجه الآخر: بعدم التسليم بأن الشارع جعل اسم الصلاة مثلاً على مجموع الأقوال والأفعال التي منها ركوع وسجود وقيام وقعود، وإنما تطلق على الدعاء وضم لها الشارع هذه الأقوال والأفعال(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾[البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمى الصلاة إيمانًا؛ لأن المراد صلاتكم نحو بيت المقدس.

والإيمان في اللغة التصديق وليس بمعنى الصلاة، فعلى المذهب بمنع النقل وأن الاسم باق على ما هو عليه، وإن زاد عليه الشارع قيودًا، فإنه يلزم عليه أن يكون الإيمان هنا التصديق، وهو مخالف لما فسر به(٥).

---

(١) وهذا مثل إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع إنها في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ومثله إطلاق لفظ الغائط على الخارج المستقذر وهو في اللغة للمطمئن من الأرض انظر: (المعجم الوسيط ١/ ٢٦٨).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٥٨) وانظر: الفائق في أصول الفقه/ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي/ المحقق: محمود نصار/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١، ١٤٢٦هـ:١/ ٨٣.

(٣) التقريب والإرشاد: ١/ ٣٩٥.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد: ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٥) انظر: اتحاف ذوي البصائر/ للدكتور عبدالكريم بن علي النملة رحمه الله/ دار العاصمة الرياض/ ط: ١/ ١٤٠٧هـ: ٥/ ٤٥، والفائق في أصول الفقه: ١/ ٨٢، وروضة الناظر: ٢/ ٥٨.

ونوقش: بمنعه وأن المراد منه التصديق بها[1]. "لأنه إنما عنى سبحانه إنه لا يضيع تصديقهم بالصلاة نحو بيت المقدس"[2].

القول الثاني:

نفي الحقيقة الشرعية[3]. وهو قول الباقلاني[4]، والقاضي أبي يعلى[5]، وأبي الفرج المقـدسي[6]، المقدسي[6]، وجماعة من المتكلمين والأشعرية[7]، ونسبه الجويني إلى طوائف من الفقهاء[8]، ونقلـه ونقله الماوردي في"الحاوي" عن الجمهور[9].

وقال المازري في "شرح البرهان": «وهو رأي المحققين من أئمتنا الفقهاء والأصوليين»[10].

ويقول الشيرازي: "ومن أصحابنا من قال ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع، بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة...وهو قول الأشعرية"[11].

واستدلوا[12] بما استدل به القاضي الباقلاني وسيأتي قريبًا.

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه:١/ ٨٢.

(٢) التقريب والإرشاد:١/ ٣٩٣.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد:١/ ١١٧، العُــدّة:١/ ١٩٠، والمستصفى:٢/ ١٢.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٨٧).

(٥) العدة في أصول الفقه ١/ ١٩٠.

(٦) التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٩٥.

(٧) المسودة ص: ٣٧٠.

(٨) البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٣٣.

(٩) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٤١)، هذا ونقل صاحب "المسلم" وشارحه عكسه عن الجمهور – أي أنها واقعة عند الجمهور . راجع: فواتح الرحموت (١/ ٢٢٢) .

(١٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص: ١٥٤.

(١١) اللمع في أصول الفقه/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط:٢/ ١٤٢٤هـ.:١٠.

(١٢) انظر: أدلتهم في: التقريب والإرشاد:١/ ١١٩، ونهاية الوصول: ١/ ٢٧١-٢٧٢، وروضة الناظر:١/ ٥٨، والمحصول: ١/ ٤١٦-٤١٧، الفائق في أصول الفقه:١/ ٨٣، العدة: ١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٠٠١٩٠.

القول الثالث:

أنها مجازات لغوية(١) وهو اختيار الرازي(٢)، ونسبه الزركشي للإمام الشافعي(٣)، واختاره واختاره البيضاوي(٤)، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام البزدوي، والأصفهاني في"شرح المنهاج"، وغيرهم(٥).

وهو المختار عند ابن الحاجب على ما صرح به شراح كتابه كالأصفهاني،والعضد، والرهوني(٦)، ونقله الأصفهاني في "شرح المحصول" عن إمام الحرمين(٧).

قال الزركشي: "اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعًا لكن إلى معانٍ هي مجازات لغوية"(٨).

قال ابن السبكي: "والحق أنها مجازات لغوية"(٩).

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٢/ ١٦٦، والمحصول: ١/ ٣١٦، والتقرير والتحبير/ لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي/ تحقيق: الحلبي/ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ ط: ١/ ١٤١٩هـ: ٣/ ٢٦، و: تيسير التحرير/ لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي /الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي- مصر / ١٣٥١هـ: ٢/ ٢١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول/ للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي/ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٠هـ: ١/ ٢٤٥، والفائق في أصول الفقه: ١/ ٨٠، التحصيل: ١/ ٢٢٤، نفائس الأصول: ٢/ ٨٢٥، الكاشف عن المحصول: ٢/ ٢١٨، منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني: ١/ ٢٢٨، تقويم الأدلة: ١٢٧، أصول السرخسى: ١/ ١٩٠، ١٩١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢/ ٩٥، ٩٦، شرح الأصفهاني على المنهاج: ١/ ٢٣١.

(٢) المحصول: ٢/ ٣١٦.

(٣) البحر المحيط: ٢/ ١٦٦.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١/ ٢٤٥.

(٥) المحصول: (١/ ٢٩٩) –البحر المحيط (٢/ ١٦٢) – فواتح الرحموت (١/ ٢٢٢).

(٦) انظر: بيان المختصر (١/ ١٥٢، ١٥٣) – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٣) – تحفة المسؤول: ١/ ٣٥٤.

(٧) الكاشف عن المحصول: ٢/ ٢١٨، والبحر المحيط: ٢/ ١٦٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٤٤، والبرهان:١/ ١٣٤، التلخيص: ١/ ٢١١.

(٨) تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥.

(٩) الابهاج: ١/ ٢٧٥.

استدلوا بدليل عقلي، وتقريره من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الحقائق الشرعية إنما كانت مجازات؛ لتحقق العلاقة المعتبرة في المجاز بين المعاني، الشرعية والمعاني اللغوية؛لأن الصلاة في اللغة الدعاء، وهو جزء للمعنى الشرعي والزكاة في اللغة النماء، وهو سبب للمفهوم الشرعي؛ لأن سبب وجوب الزكاة المال النامي، وإطلاق اسم الجزء على الكل، والسبب على المسبب من طريق المجاز(1).

وثانيها: أن لفظ: "الصلاة"، و"الصيام"، و"الحج"، ونحو ذلك، لما غلبت في مفهوماتها الشرعية وهجرت حقائقها اللغوية، فإنها تنصرف عند إطلاقها إلى مفهوماتها الشرعية على سبيل المجاز، حتى لو نذر إنسان أن يصلي،أو يحج، أو يصوم؛ لزمه العبادات المعهودة في الشرع، دون مفهوماتها اللغوية(2).

وثالثها: أن الكلام موضوع لاستعمال الناس، لحاجتهم إليه في تحصيل مقاصدهم عند إرادة الفهم والتفهيم لما في ضمائرهم، فيحمل على ما هو مفهوم منه ويسبق إلى الأفهام عند الإطلاق؛ فإذا تعارفوا استعماله في المجاز(3)؛ صار بواسطة غلبة استعمالهم كالحقيقة، فيحمل عليه عند الإطلاق، وما عداه كالمجاز؛ لعدم العـرف، فلا يحمل عليه إلا بقرينة، وهذا كاسم الدراهم عند الإطلاق، فإنه ينصرف إلى غالب نقد البلد دون سائر النقود، مع التساوي في الدخول تحت اسم الدراهم حقيقة للتعامل به دون سائر النقود(4).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٩٥، ٩٦) – شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣) – البديع (١/ ٤٦) – كاشف معانى البديع (ص ٢٠٩) – الإحكام (١/ ٣٦) – تشنيف المسامع (١/ ٤٤٥) – فواتح الرحموت (١/ ٢٢٣).

(٢) كشف الأسرار: ٢/ ٩٥، ٩٦، أصول السرخي: ١/ ١٩٠، ١٩١، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣، تيسير التحرير: ٢/ ١٥، ١٦، بيان المختصر: ١/ ١٥٣، ١٥٤، التقرير والتحبير: ١/ ١١، ١٢، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٣.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص٢٢١، الفروق: ٣/ ٢٨٦، شرح الخرشي لمختصر خليل بحاشية العدوى: العدوى: ٣/ ٦٩.

(٤) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٩٦) – أصول السرخسي (١/ ١٩٠) – وما بعدها – كاشف معانى البديع (ص ٢١٣) – شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣) – تيسير التحرير (٢/ ١٦) – فواتح الرحموت (١/ ٢٢٣) .

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أنه إن أريد بكون تلك الأسماء مجازات لغوية في معانيها الشرعية أن الشارع استعملها في تلك المعاني بطريق المجاز، فمسلم؛ لأنا لا نعنى بكونها حقائق شرعية إلا أن الشارع استعملها في غير معانيها اللغوية، وغلب استعمالها فيها، بحيث يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، وإن أريد بكونها مجازات لغوية أن أهل اللغة استعملوها في تلك المعاني الشرعية بطريق المجاز؛ فهو باطل؛ لأن الظاهر يأباه -أي يمنعه- لأن أهل اللغة قبل ورود الشرع كانوا جاهلين بهذه المعاني، فكيف يستعملونها فيها؛ لأن استعمال اللفظ في معنى موقوف على تعقله، فلو استعملوها فيها لعرفوها، وليس كذلك[1].

وثانيها: أن معانى تلك الألفاظ سابقة إلى الفهم عند الإطلاق من غير قرينة، فلا تكون تلك الألفاظ مجازات بالنسبة إليها؛ لأن المجاز يتوقف فهم معناه على القرينة، فلا يتم دليلكم على أنها مجازات[2].

القول الرابع:

التوقف، وإليه ميل الآمدي في"الإحكام"، ونقله عنه الزركشي في "البحر المحيط"، و"تشنيف المسامع"، مذهبًا مستقلاً[3].

قال الآمدي: «وإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه»[4].

---

(١) كاشف معانى البديع (ص ٢١٠) – الإحكام (١/ ٣٥، ٣٦) – فواتح الرحموت (١/ ٢٢٣) .

(٢) انظر: في ذلك: الإحكام (١/ ٣٦) – البديع (١/ ٤٦) – كاشف معانى البديع (ص٢١٠) – تيسير التحرير (٢/ ١٧) – التقرير والتحبير (٢/ ١٢) – فواتح الرحموت (١/ ٢٢٣) .

(٣) انظر: الإحكام (١/ ٤٠) – البحر المحيط (٢/ ١٦٥) – تشنيف المسامع (١/ ٤٤٣) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٤٧)،ومنتهى السول للآمدي (ص ٩) .

(٤) الإحكام:١/ ٤٣.



المبحث الثالث

رأي الباقلاني في الحقيقة الشرعية وموقف إمام الحرمين منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الباقلاني في المسألة وأدلته.

المطلب الآخر: موقف إمام الحرمين من رأي الباقلاني.



المطلب الأول

رأي الباقلاني في المسألة وأدلته

تضاربت الأقوال في نسبة مذهب الباقلاني في هذه المسألة وقد نسب إليه عدة مذاهب، حتى الإمام الجويني هو من أكثر من اهتم بكتب الباقلاني، نقل قولاً له ومرة ينتقده[1]، ومرة يوافقه[2]، ولذا من أتى بعده اختلف في النسبة للباقلاني.

سوف أذكرها وأذكر من نسبها ومن وافقها، ثم نبين المذهب الصحيح، فيما ظهر لي ونحققه:

المذهب الأول:

إن هذه الأسماء لم تنقل، ولم يزد في معناها، بل هي مقرة على حقائقها اللغوية ولم تبدل. وقد صرح به في كتابه التقريب والإرشاد فقال: «إن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة»[3].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٩-٢١٦.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٩-٢١٦.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣٨٧.

وممن نسب هذا القول له الجويني[1]، والرازي[2]، والمازري[3]، وابن السمعاني[4]، والبيضاوي، وابن تيمية الأب- أبو المحاسن عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ) - في"المسودة"[5]، وابن السبكي[6]، والزركشي[7].

قال الإمام الجويني:"وقال آخرون هي مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وهو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله"[8].

وقال الزركشي: "ثم اختلف النافون على مذهبين:

أحدهما: أنها مقرة على حقائق اللغات، لم تنقل ولم يزد في معناها، ونقله إمام الحرمين، وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر..."[9]. وقد تقدم من وافقه في القول الثاني[10].

المذهب الثاني:

إن هذه الأسماء لم تنقل إلى الشرعية، وإنما ضم الشارع إليها شروطًا وأركانًا وقيودًا، فالصلاة مثلاً هي الدعاء، ولكن الشرع أضاف إليها شروطًا وأركانًا لابد منها حتى تكون شرعية، فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع[11].

ويؤيد هذه النسبة ما قاله الباقلاني: "إن الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس. فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة، وإن ضُمت إليه شروط شرعية.

(١) البرهان ١/ ١٣٣، وفي التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٩-٢١٦.

(٢) المحصول ١/ ١٦١.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص:١٥٤.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٨٨.

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص: ٣٧٠، وقد نسب هناك إلى الباقلاني القولين معًا.

(٦) الإبهاج:١/ ٢٧٧.

(٧) البحر المحيط ٢/ ١٦٠.

(٨) البرهان:١/ ١٣٣.

(٩) البحر المحيط: ١/ ١٦١.

(١٠) راجع ص من البحث.

(١١) المستصفى ١/ ٣٣٠.

وكذلك الصيام إنما هو الإمساك عن الطعام والشراب، وإنما قيل لنا امسكوا عن ذلك مع تبييت نية، ومن وقت إلى وقت.

وكذلك الحج إنما هو القصد،... ولكنه في الشرع قصد إلى بيت مخصوص، وعلى أوصاف وشروط مخصوصة"(١).

وهذا القول حكاه عنه القرافي في(٢)، وابن تيمية(٣)، والمرداوي(٤) والدكتور عبدالكريم النملة رحمه الله(٥).

قال القرافي: «قال القاضى أبو بكر: لم يضع صاحب الشرع شيئًا، وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية، ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية»(٦).

وقال المرداوي: وقال "الباقلاني: اللغوية باقية وزيدت شروطًا"(٧).

وقال البابرتي: "قال القاضى: تلك الألفاظ مستعملة في المعاني اللغوية، والزيادات التي في المعاني الشرعية شروط زيدت على المعاني اللغوية"(٨).

ووافقه في هذا أبو يعلى فقال: "فهو في الشريعة كما كان في اللغة، وضمت إليه شروط شرعية، ولا نقول: بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام الشريعة"(٩).

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٩٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول من اختصار المحصول للقرافي ص: ٤١.

(٣) المسودة في أصول الفقه ص: ٣٧٠.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٢/ ٤٩٥.

(٥) اتحاف ذوي البصائر ٥/ ٤٠.

(٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص: ٤١.

(٧) التحرير مع التحبير:٢/ ٤٩١.

(٨) الردود والنقود:١/ ٢٥٩.

(٩) العدة: ١/ ١٨٩.

وممن قال بهذا القول كذلك: أبو الفرج المقدسى[١]، وجماعة من المتكلمين والأشعرية[٢]، ونسبه الجويني إلى طوائف من الفقهاء[٣].

قال المرداوي: "وقال الباقلاني، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج المقدسي، والمجد ابن تيمية، وابن السمعاني، وغيرهم: اللغوية باقية وزيدت شروطًا، فهي حقيقة لغوية مجاز شرعي، حكاه في"التمهيد"عن الأشعرية، وأن للشافعي قولين...

وقال الشيخ تقي الدين وجمع من العلماء: لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده"[٤].

المذهب الثالث:

حكاه عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول" حيث قال: «وقال القاضى أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي[٥] أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع»[٦].

وما نسبه إليه الشوكاني رحمه الله بعيد، وهو عين مذهب الجويني والرازي كما سيأتي بيانه قريبًا، كما أنه مخالف لما ورد عن القاضى من نقول سبقت الإشارة إليها.

الترجيح بين الأقوال المنسوبة للإمام الباقلاني:

الناظر بين أقوال الإمام الباقلاني وما استدل به من أدلة وجمع بعضها إلى بعض يتبين له أن الباقلاني يقول بالمذهب الثاني وهو: أن هذه الأسماء لم تنقل إلى الشرعية، وإنما ضم الشارع إليها شروطًا وأركانًا وقيودًا، فالصلاة مثلاً هي الدعاء، ولكن الشرع أضاف إليها شروطًا وأركانًا لابد منها...

---

(١) التحبير شرح التحرير: ٢/ ٤٩٥.

(٢) المسودة ص: ٣٧٠.

(٣) البرهان: ١/ ١٣٣.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٢/ ٤٩٥.

(٥) المحصول: ١/ ٢٩٩ (٤٦).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني:١/ ٦٤ (٤٧).

وهو لا يختلف مع قوله في المذهب الأول بل إن هذا هو مراد الباقلاني حيث قال:« إن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة»(١).

فهو يقول هنا لم تنقل لكن الباقلاني لم يتعرض أنه لم يزد شيئًا على المعنى اللغوي بل ذكر في باب الاستدلال والرد أن الزيادة من الشارع بشروط وأركان.

ونسبها له الزركشي وانتقده:"...وزعم أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أمورًا أخرى نحو الركوع والسجود والكف عن الجماع والنية، فهو منصرف بوضع الشرط لا بتغير الوضع..."(٢).

وهذه النسبة المذكورة في المذهب الأول أنها لم تنقل ولم تزد فلا تصح، ومن هنا أنكر عليه العلماء تبعًا للجويني دون تحقيق لقول الإمام الباقلاني.

وبهذا يتبين أن كلاً نظر من زاويته، فيكون المذهبان مذهبًا واحدًا. والله أعلم.

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة مذهب ابن الباقلاني، أن الصلاة ليست أسماء للأركان، وإنما هي اسم لمجرد الدعاء، لكن قيل لنا في الشريعة: ضموا إلى دعائكم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال، والصوم الإمساك، كأنه قيل لنا: أمسكوا من وقت إلى وقت، وضموا إلى الإمساك النية وغيرها، فالقيود واجبة في الحكم غير داخلة في الاسم»(٣).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣٨٧.

(٢) الإبهاج: ١/ ٢٧٧.

(٣) المسودة ص: ٣٧٠. ومذهب ابن تيمية كما ورد في مجموع الفتاوى: حيث قال في مجموع الفتاوى: « والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران:٩٧]، فذكر حجًا خاصًا، وهو حج البيت [...] فإذا قيل: الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت [...] وقد بين الرسول ﷺ تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقًا» مجموع الفتاوى:٥ / ٢٩٨-٣٠٠.

أما المذهب الثالث: وهو أن يقول هي مجازات لغوية فهو لم يقل به ولا دل عليه منطوق كلامه ولا مفهومه، لكن من نسبه له نظر إلى أنه باستعمال الشرع لها في غير ما وضعت له أصلاً أصبحت مجازا، "ومعلوم أنها مستعملة في كلام الشارع في المعاني الخاصة لزم كونها مجازًا في استعماله فيها"(١).

ومما يؤيد ما قلنا إنهم عند الاستدلال لما ذهبوا إليه استدلوا بدليل الباقلاني أن القرآن عربي..."(٢)، وقال المرداوي:وقال الباقلاني وغيره "...اللغوية باقية وزيدت شروطًا، فهي حقيقة لغوية مجاز شرعي"(٣).

واستدل القاضي ومن معه(٤) بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن القرآن عربي كما في قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[الزمر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[ابراهيم: ٤].

فهو بلغة أهل العرب، ومستعمل فيما استعمله أهل العرب، ولوكان فيه أسماء نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي لم يبقَ كله عربيًا، واللازم باطل فبطل الملزوم(٥).

وأجيب بما يأتي:

١- سلمنا ما قلتم لكن كون بعضه غير عربي لا يخرجه من كونه عربيًا أو نزل بلغة العرب، فلا يخرج الخطاب من أن يكون بلسان العرب؛لأن الحكم للأعم الأغلب، فالثور الأسود مثلاً لا يمنع إطلاق لفظ السواد عليه وجود بعض الشعرات البيض(٦).

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: مثلا: الإبهاج: ١/ ٢٧٥، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ١/ ٢٤٥.

(٣) التحبير شرح التحرير: ٢/ ٤٩٥.

(٤) وهي أدلة اصحاب القول الثاني والقول الثالث. كما بينت في الترجيح بين أقوال الباقلاني؛ ولذا سأقتصر عليها.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد: ١/ ١١٩، ونهاية الوصول:١/ ٢٧١-٢٧٢، وروضة الناظر: ١/ ٥٨، والمحصول: ١/ ٤١٦-٤١٧، الفائق في أصول الفقه: ١/ ٨٣، العدة: ١/ ١٩٠.

(٦) روضة الناظر: ٢/ ٥٩، والمحصول: ١/ ٤١٧، والتبصرة: ١٩٧-١٩٨، والتقريب والإرشاد: ١/ ١١٩، ارشاد الفحول: ٦٥.

٢- "وأجيب أيضًا: بأنا لا نسلم أنها ليست بعربية على تسليم أنها مجازات لغوية جعلها الشارع حقائق شرعية لأن المجازات عربية وإن لم"تصرح" العرب بآحادها فقد جوزوا نوعها، وذلك يكفي في نسبة المجازات بأسرها إلى لغة العرب وإلا لزم "أنها" كلها ليست بعربية واللازم باطل فالملزوم مثله"(١).

٣- هذا غير ممتنع فالعرب استعملت بعض الألفاظ في غير ما وضعت له، ولم يخرج عن كونه عربيًا، ووجد في القرآن بعض الألفاظ الأعجمية ولم يخرج من كونه عربيًا(٢). فدل على المطلوب(٣).

الدليل الثاني: لو كانت الحقيقة الشرعية ثابتة لفهمها الشارع للمكلف قبل الخطاب؛ إذ كيف يخاطبه بما لا يفهم، فهذا تكليف بما لا يطاق، ولو فهمها للمكلفين لنقل إلينا، ولم ينقل، قال القاضي: "بل لا يقدر أحد أن يروي حرفًا في ذلك عن الرسول عليه السلام، وأنه قال قد نقلت بعض الأسماء اللغوية إلى أحكام حدثت شرعية"(٤). فيبقى على النفي الأصلي(٥).

وأجيب:

١- بعدم التسليم فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين بيانًا تامًا المعاني التي نقلت تلك الألفاظ إليها فوضح وبين الصلاة بالقول والفعل وقال(صلوا كما رأيتموني اصلي)(٦). وكذلك الحج، وغيره(٧).

٢- "لا نسلم أن الشارع لو وضع الأسماء الشرعية، لوجب أن يعرف الأمة بذلك، لأن هذه المسألة اجتهادية، فلعله -يعني الشارع- يحتمل أنه قصد بعدم تعريفهم ذلك توفر دواعي المجتهدين على البحث فيها، ليحصل لهم ثواب الاجتهاد. والفرق بين المسائل

---

(١) إرشاد الفحول: ١/ ٦٥.

(٢) ينظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير:١/ ٩٨، ورضة الناظر: ١/ ٢٣٣، ونشر البنود: ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة هامش ٣٠.

(٤) التقريب والإرشاد: ١/ ٣٩٣.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد: ١/ ٣٩٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: باب رحمة الناس والبهائم، ١٥/ ٩١ رقم: ٦٠٠٨.

(٧) انظر: المهذب في أصول الفقه: ١١٥٥.

الاجتهادية والقطعية: أن الاجتهادية يكتفى فيها بالاعتقاد الظني، والقطعيات يجب فيها الاعتقاد القطعي"[1].

الدليل الثالث: (يلزم على قول المعتزلة بأن المشرع نقل الأسماء عن معانيها اللغوية، ولو لم يكن بينهما مناسبة أنه يجوز أن يقول المشرع: اقتلوا المشركين وهو يريد المؤمنين. ويقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، وهو يريد القاتلين، وبذلك يكون قد خاطبهم بغير لغتهم.

وأجاب الجمهور عن هذا أنه لازم على قول المعتزلة والخوارج، لأنهم يقولون بالنقل المطلق. وأما القائلون بالنقل بشرط وجود علاقة فلا يلزم على قولهم. وقد يجيب المعتزلة بأن لازم القول ليس بقول لقائله، ولم ينقل أحد عن المعتزلة ولا عن غيرهم مثل هذا الاستعمال، وهو منقول بالنص من المحقق يعدل بالمعنى.



المطلب الثاني

موقف إمام الحرمين من رأي الباقلاني

نظراً لكون إمام الحرمين قد عني بفكر الباقلاني ومصنفاته والبحث معه ونقد آرائه، تطرق لهذه المسألة وبحثها مع الباقلاني وشدد عليه النكير فيها، وشنع عليه فيما كتبه من مصنفات أصولية، خصوصًا وأنه تعقب آراءه في "البرهان" وشرح تقريبه في "التلخيص".

قال الإمام الجويني: "وقال آخرون هي مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها، وهو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله"[2].

وقد انتقد الجويني الباقلاني في نفيه للحقيقة الشرعية هذا القول فقال: "أما القاضي رحمة الله عليه فإنه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال وأفعال ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة، وطرد ذلك في

(١) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٩٩.

(٢) البرهان:١/ ١٣٣.

الألفاظ التي فيها الكلام وهذا غير سديد؛ فإن حملة الشريعة مجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ومساق ما ذكره أن المسمى بالصلاة الدعاء فحسب، وليس الأمر كذلك"(١) وإن كان قد وافقه الجويني على هذا القول في"التلخيص"(٢).

وقد تعقب هذا القول للباقلاني كذلك الإبياري" إذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي، فقال القاضي: مجمل. وهذا يناقض مذهبه في جحد الأسماء الشرعية، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال. أو يكون هذا منه تفريعًا على قول من يثبتها. وهذا ضعيف، فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين [التسمية] إلى المسمين؟"(٣).

وتعقب الأبياري متابعة الجويني.

وتعقب هذا القول كذلك محقق كتاب التقريب والإرشاد، وبين سبب القول به بقوله: "أما الباقلاني فجمد بقوله إن الألفاظ مبقاة على وضعها اللغوي، وإن كان عند استدلاله أثبت تصرفًا للمشرع في نطاق ضيق على فلتات لسانه، فجعل ما دلت عليه الألفاظ الشرعية من معنى زائد عن المعنى اللغوي إنما هو شروط فقط، ولكن لم تتغير ماهية اللفظ. والذي حدا بالباقلاني رحمه الله إلى الوقوف في هذا الموقف الجامد -الذي عابه عليه أشد الناس تأثرًا بآرائه الأصولية كإمام الحرمين والغزالي- مسألة جد خطيرة، وهي استغلال المعتزلة هذه المسألة في الطعن على الصحابة بعدم إثبات الإيمان الشرعي لهم"(٤)، ويأتي الرد عليه في الترجيح بين الأقوال المنسوبة إليه قريبًا.

---

(١) البرهان: ١/ ١٣٤.

(٢) التلخيص في أصول الفقه: ١/ ٢٠٩-٢١٦.

(٣) التحقيق والبيان شرح البرهان في أصول الفقه/ لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري/ الناشر: دار الضياء - الكويت، ط: ١، ١٤٣٤هـ: ١/ ٥٢٠.

(٤) مقدمة التقريب والإرشاد: ١/ ١٢٥.

قلت: وهذا النقد غير مسلم به؛ لأن الإمام الباقلاني لم يقل بهذا، فهو لم يمنع أن الشارع أضاف بعض القيود والأركان وأما عدم تصرف الشرع أدنى تصرف في الألفاظ اللغوية لا بزيادة ولا بنقص مخالف لما صرح به الباقلاني فيما نقلت سابقًا.

بل في معرض مناقشة الأدلة قال:**"فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة وإن ضُمت إليه شروط شرعية"**(١).

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:«وحقيقة مذهب ابن الباقلاني، أن الصلاة ليست أسماء للأركان، وإنما هي اسم لمجرد الدعاء، لكن قيل لنا في الشريعة: ضموا إلى دعائكم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال، والصوم الإمساك، كأنه قيل لنا: امسكوا من وقت إلى وقت، وضموا إلى الإمساك النية وغيرها، فالقيود واجبة في الحكم غير داخلة في الاسم»(٢).

الترجيح في المسألة:

هذه المسألة كما يقول السمرقندي: "وفي المسألة إشكالات، والله أعلم"(٣).

بعد هذا العرض لما نقل عن الباقلاني وما أورده من أدلة وما أورد عليه من أجوبة ومناقشة يظهر من مذهبه أن هذه الأسماء مبقاة على معانيها اللغوية واستعملها الشارع مقيدة بشروط وأركان فاستعملها على وجه يدل على مراده أي الشارع(٤).

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٩٦)س.

(٢) المسودة: ص٣٧٠. ومذهب ابن تيمية كما ورد في مجموع الفتاوى: حيث قال في مجموع الفتاوى: «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر حجًا خاصًا، وهو حج البيت [...] فإذا قيل: الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت [...] وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقًا» مجموع الفتاوى:٥/ ٢٩٨-٣٠٠.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول: (١/ ٣٨٢)

(٤) التحبير: (٢/ ٩٤٥).

وهذا الذي يظهر في النظر أنه التحقيق عن الباقلاني، وهو ما رجحه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما عزاه إليه المرداوي في "التحبير" وصححه قائلاً: "وقال الشيخ تقي الدين وجماعة من العلماء: لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده، وهو أظهر وأولى" أهـ(١).

ولذا فإن جميع الأسماء الشرعية لها علاقة بمعانيها اللغوية. والله أعلى وأعلم(٢).



(١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٠٠).

(٢) تتميمًا للفائدة أذكر شروط الحقيقة الشرعية وقد ذكرها أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار بقوله: أما الاسم الشرعي فذكر قاضي القضاة أنه ينبغي أن يجمع شرطين أحدهما أن يكون معناه ثابتًا بالشرع، والآخر أن يكون الاسم موضوعًا له بالشرع" المعتمد: ١/ ١٨.

(٢) وكون وضع الاسم له بالشرع. ويكتفى بهذا النقل.

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية على ثبوت الحقيقة الشرعية

فائدة الخلاف في المسألة[1] تظهر فيها إذا وردت تلك الألفاظ الشرعية في كلام الشارع ولم تشتهر بعد، وليس هناك قرينة تعين الحمل على أحد المعنيين اللغوي، أو الشرعي، فعلى أيهما يحمل اللفظ؟، فعند القائل بالحقيقة الشرعية يحمل اللفظ على المعنى الشرعي؛ لأن العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه. وعند منكرها يحمل على المعنى اللغوي، وهو قياس قول القاضي؛ لكن المنقول عنه أنها مجملة، وهو مشكل على أصله أيضًا[2].

قال الزنجاني: "إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي دون الوضع اللغوي عندنا...".

وذهب أصحاب أبي حنيفة ﷺ إلى أنه يترجح حمله على الموضوع اللغوي"[3].

ومن الفروع الفقهية:[4]

الفرع الأول: الطواف بالبيت: يقول النبي ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة...."[5] فهل يحمل على المعنى الشرعي فيشترط له الطهارة كالصلاة، ويكون له حكم الصلاة إلا ما استثنى وهو الكلام كما في الحديث.

---

(١) انظر: المسألة: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٥، والمحصول:٢ / ٢٥٧، والتحبير للمرداوي: ٦/ ٢٧٨، والتمهيد: ٢٢٨، ونهاية السول: ١/ ٣٠٥-٣٠٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٨١، إرشاد الفحول: ٢/ ٢٢، والأشباه والنظائر: ١/ ٦١، ورفع الحاجب: ٣/ ٤٠٨. وقد عنون لها الغزالي: بمسألة (دوران الاسم بين المعنى اللغوي والشرعي) والعلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: يحمل على المعنى الشرعي لأنه مقصود الشارع. وهو قول الجمهور كما تقدم. القول الثاني: أنها تحمل على المعنى اللغوي وهو قول القاضي الباقلاني كما نسبه له الغزالي، وهو مذهب الحنفية، ومنهم من قال مجملة يحتاج إلى بيان، وهو قول الرازي، ونسب للقاضي وهو مذهب من قال بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية كما تقدم. انظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٠١٣، وإرشاد الفحول: ٢/ ٢٢، والأشباه والنظائر: ١/ ٦١، ورفع الحاجب: ٣/ ٤٠٨.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢/ ١٦٨- تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥- شرح مختصر الروضة: ١/ ٥٠١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٢، والتمهيد: ٢٣١.

(٥) أخرجه النسائي: ٥/ ٢٢٢، ومسند أحمد: ٢٤/ ١٤٩ رقم: ١٥٤٢٣، والترمذي (٩٦٠) والحاكم ١/ ٤٥٩ رقم: ١٦٨٦.

وهذا قول الجمهور اختاره الإمام الشافعي(١)، والإمام مالك(٢)، والإمام أحمد(٣) وعامة الأصوليين القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية(٤).

"قال الإمام الشافعي: لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدًا ولا سهوًا"(٥).

وقالت الحنفية: ليس بشرط لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فذكر الطواف من غير قيد الطهارة(٦).

وهو مذهب من أنكر الحقيقة الشرعية وادعى الإجمال عند التعارض. كما تقدم.

الفرع الثاني: نكاح المحرم: يقول النبي ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"(٧).

اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور من الشافعية(٨) والمالكية(٩) والحنابلة(١٠) وأكثر الأصوليين(١١) إلى أنه لا يصح حملاً للفظ على المعنى الشرعي، وهو العقد، واستدلوا بهذا الحديث(١٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة(١٣) إلى صحة العقد حملاً للفظ على معناه اللغوي، وهو الوطء،

---

(١) انظر: المجموع: ٨/ ١٥، والمهذب: ١/ ٢٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣/ ٢٣٨، وشرح خليل: ٣/ ٣٨٠.

(٣) انظر: المغني: ٣/ ٣٩٧، والانصاف: ١١/ ٦٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول: ٢/ ٢٢، والأشباه والنظائر: ١/ ٦١، ورفع الحاجب: ٣/ ٤٠٨.

(٥) بداية المجتهد: ١/ ٢٤٨.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ١١٢، والمبسوط: ٤/ ٣٤.

(٧) رواه مسلم في: كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم: ٢:١٠٣٠، رقم الحديث: ١٤٠٩، وأبو داود: ١/ ٥٧٠، رقم: ١٧٤١.

(٨) الأم: ٥/ ٨٤.

(٩) الذخيرة: ٣/ ٣٣٩.

(١٠) المغني: ٧/ ٥٧٨.

(١١) انظر: تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٤، والواضح لابن عقيل: ٢/ ١٥٢، والمعونة في الجدل: ٥٨.

(١٢) انظر: الأم: ٥/ ٨٤، والذخيرة: ٣/ ٣٣٩، والمغني: ٧/ ٥٧٨.

(١٣) المبسوط: ٤/ ٣٩، وشرح فتح القدير: ٣/ ٢٣٣.

واستدلوا كذلك بحديث"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"(١).

وقال بعضهم هو مجمل يحتاج إلى بيان، وهو لأصحاب القول الثاني.

الفرع الثالث: أقل عدد تحصل به الجماعة لقوله ﷺ:(الاثنان فما فوقهما جماعة)(٢).

فاختلف فيه لأنه"يحتمل أنه أراد به أنهما جماعة حقيقة ويحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما".(٣)

بهما".(٣)

فعلى القول الأول تحصل الجماعة بالاثنين؛ لأن اللفظ محمول على الاستعمال الشرعي فالشارع يبين الأحكام التي بعث لبيانها. وهو قول الجمهور، من الشافعية والمالكية والحنابلة(٤)، وأكثر الأصوليين(٥).

وينبني على الخلاف مسائل، ومنها: مسألة الإقرار، فلو قال: له عليَّ دراهم، أو ثياب أو نحو ذلك.

وقال بعضهم هو مجمل يحتاج إلى بيان، وهو لأصحاب القول الثاني.

قال ابن مفلح: "وكقوله: (الاثنان جماعة) -لا إِجمال فيه عند أصحابنا والأكثر- خلافًا للغزالي -لأنه عليه السلام- بعث لتعريف الأحكام لا اللغة، وفائدة التأسيس أولى.

قالوا: يصلح لهما، والأصل عدم النقل"(٦).

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٦٥٢، باب تزويج المحرم، حديث رقم:١٨٣٧، ومسلم في: كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم: المحرم: ٣/ ١٠٣١، حديث رقم: ١٤١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري / كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم الحديث العام ٩٧٢ (١/ ٣١٢). وأخرجه أيضًا الدار قطني (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩) في سننهما، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٩).

(٤) انظر: المجموع: ٤/ ٥٠٦، والإنصاف:٢/ ٢١٣، والمغني:٢/ ١٧١، الذخيرة ١/ ٩٤.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٤٤)، وتيسير التحرير التحرير (١/ ١٧٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٩).

(٦) أصول ابن مفلح ٣/ ١٠١٤.

الفرع الرابع: ثبوت المصاهرة بالزنا. اختلف العلماء في ذلك، ولهم قولان:

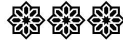
القول الأول: إنه يثبت به المصاهرة وتنتشر الحرمة بسببه، وهو قول الحنفية، والحنابلة[1]، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[النساء:٢٢]، والنكاح هو الوط.

والقول الثاني: إنه لا يثبت به المصاهرة ولا تنتشر به الحرمة، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد، وابن حزم الظاهري[2]. **واستدلوا بالآية وقالوا النكاح هو العقد.**

وسبب الخلاف هو: في تفسير اسم النكاح في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾ فأبو حنيفة رحمه الله ومن معه يقولون: معناه الوطء.

وقال الشافعي رحمه الله ومن معه: معناه العقد لأنه لم يرد في الشرع مطلقًا إلا وأريد به العقد[3].

وهناك فروع ذكرها الإسنوي[4].



(١) انظر: المبسوط:٤/ ٤١، والبحر الرائق:٣/ ٨٢، والمغني:٧/ ٣٣٣، والإنصاف: ٨/ ٥، والأشباه والنظائر لابن نجم:٦٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٥٥٤-٥٥٦، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٧، وبداية المجتهد: ٤٢١، والمحلى: ١١/ ٧٩ ومابعدها، وقد أطال في نصرة مذهبه.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول: ٢٣١.

(٤) انظر: التمهيد: ٢٣١ومابعدها.

الخاتمة

بعد بحث ودراسة المسألة تم الوصول إلى عدة نتائج يمكن لنا تلخيصها فيما يأتي:

١- تحرير محل النزاع يحدد الحقائق ويقطع كل خلاف كما ثبت في هذه المسألة.

٢- المسألة متضاربة الأقوال، متشعبة المسالك، كل ينظر إليها من زاوية، فينبغي أن تؤخذ بالتوفيق والتحقيق لمعرفة المراد منها والوقوف عليه.

٣- أن الباقلاني يرى أن الأسماء الشرعية باقية على معانيها اللغوية وزيدت عليها شروطًا وأركانًا، واستعملها الشارع مقيدة لا مطلقة على وجه يختص بمراده.

٤- القول بأنها مجازات لغوية غير صحيح عن الباقلاني.

٥- جمهور العلماء على ثبوت الحقائق الشرعية.

٦- الاختلاف في المسألة له أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

٧- لم يخرج مذهب الباقلاني في المسألة عن مذهب جمهور العلماء.

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ لعلي بن عبد الكافي السبكي/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤/ تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي علي بن محمد الآمدي / تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/ تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٤- إرشاد الفحول،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا/ الناشر: دار الكتاب العربي/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الأول/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه/ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ/ راجعه:عمر الأشقر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ ط: ٢/ ١٤١٣.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه/ لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد محمد تامر/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩- البرهان في أصول الفقه/ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب/ الناشر: الوفاء-المنصورة – مصر/ الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٠- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد/ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه/ لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري/ أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة/ الناشر: دار الضياء – الكويت / الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٢- تخريج الفروع على الأصول/ المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب/ تحقيق: د. محمد أديب صالح/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي/ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر/ الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤- التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥- التقرير والتحبير/ لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي/ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب/ لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ٢) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ/ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي/ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ/ الطبعة: الأولى.

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع/ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / سنة الولادة ١٠٠٠/ سنة الوفاة / ١٠٥١ / الناشر مكتبة الرياض الحديثة/ سنة النشر ١٣٩٠هـ/ مكان النشر الرياض.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لابن قدامة المقدسي/ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠- شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ وضع حواشيه عبد الله محمود عمر. بدون طبعة.

٢١- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ ت: ٦٨١هـ/ الناشر دار الفكر/ بيروت.

٢٢- الفائق في أصول الفقه/ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي(ت: ٧١٥هـ) المحقق: محمود نصار/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- الفروع وتصحيح الفروع/ لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله/ ت: ٧٦٢، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي/ الناشر دار الكتب العلمية/ سنة النشر ١٤١٨هـ/ بيروت.

٢٤- قواطع الأدلة في الأصول/ لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني/ المتوفى: ٤٨٩) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥- اللمع في أصول الفقه/ المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

٢٦- مجموع الفتاوى/ لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزار/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٧- المحصول في علم الأصول/ المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

٢٨- المحصول في علم الأصول/ لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن/ تحقيق: د. محمد مظهر بقا / الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٣٠- المسودة في أصول الفقه/ لعبد السلام -عبد الحليم- أحمد بن عبد الحليم آل تيمية/ الناشر: المدني – القاهرة/ تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣١- المعتمد في أصول الفقه/ لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٣/ تحقيق: خليل الميس.

٣٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط: ١٤٠٥،١هـ.

٣٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول/ للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ/ مراجعة: تيسير إبراهيم/ كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة/ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٤- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي/ دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول/ لعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦- ميزان الأصول في نتائج العقول/ لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.

٣٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول/ للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي/ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨- نهاية الوصول في دراية الأصول/ المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف-د. سعد بن سالم السويح/ أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض/ الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

